دين أحدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد
صح وله أن يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين أنه
هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما و
لو بعد موت الراهن قبل ويحكم بكونه الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل
صح ويتم بقبض العدل وليس لأحدهما أخذه منه بلا رضى الآخر
ويضمن بدفعه إلى أحدهما وهلاكه في يده على المرتهن وإن وكلا الراهن العدل أو غيرهما ببيعه
عند حلول الدين صح فإن شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن أو المرتهن ولا ببيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت
الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه
بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن
بلا رضاء الآخر فإن حل الأجل والراهن غائب أجبر الوكيل على بيعه
كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الأصح فإن باع العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فإن أوفاه
المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق أن يضمن الراهن
ويصح البيع والقبض أو العدل ثم العدل إن شاء ضمن الراهن ويصح
أو عن المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن

الراهن بدينه وإن كان الرهن قائما أخذه المستحق ورجع المشتري على
العدل بثمنه ثم هو على الراهن وصح القبض أو على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وإن لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه أو لم يقبض وإن هلك الرهن
عند المرتهن ثم استحق فللمستحق أن يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن
مستوفيا وأن يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن
موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه فإن أجازه صار ثمنه رهنا مكانه
وإن لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الأصح فإن شاء المشتري صبر إلى أن يفتك الرهن
أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره و
استيلاده فإن كان موسرا طولب بدينه إن حالا وأخذت
قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وإن كان معسرا سعى
المعتق في الأقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وأم
الولد في كل الدين بلا رجوع وإتلافه كإعتاقه موسرا وإن أتلفه أجنبي
ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو أعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو
أعاره أحدهما بإذن الآخر من أجنبي خرج من ضمانه أيضا فلو هلك في يده هلك